الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه اقول
لا خلاف في ذلك بل قد استفاضت او تواترت حكاية الاجماع عليه والنصوص ناطقة به كصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
انه قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا
من جمع وصحيحه عنه ع عن رجل افاض من عرفات فاتى منى قال ع فليرجع فيأتي جمعا فيقف بها وان كان الناس
قد افاضوا من جمع وموثق يونس عنه ع عن رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة
ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال ع يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة وصحيح ابن ابي عمير عن
محمد بن يحيى عنه ع عن رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى حين دخلها قلت فانه قد
ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال ع لا بأس وصحيحه عنه ع عن بعض اصحابه عنه ع
عمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال ع الا يرجع فقلت ان ذلك فاته قال ع
لا بأس به الى غير ذلك من النصوص الكثيرة السابقة وغيرها بل ظاهر الاخيرين كما جزم به
غير واحد منهم هو الصحة مع فوات اضطراري المشعر ايضا وان اختياري عرفة وحده كاف
كاختياري المشعر وحده كما نص عليه كثير منهم بل هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل لا
خلاف فيه كما في كثير من العبارات صريحا او ظاهرا بل عن بعضهم الاجماع عليه ويشهد له مع
ذلك ما قيل بضميمة عدم القول بالفصل بين الجاهل والناسي والمضطر كما قيل او لانها اولى
منه في وجه ما دل على ان الحج عرفة واصحاب الاراك لا حج لهم وان الحج الاكبر الوقوف بها ورمي
الجمار وما دل على معذورية الجاهل ونحوه في وجه بل وفحوى صحيح [illegible] عن ابي عبد الله ع
انه قال ع من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا
فعليه بدنة ونحوه صحيحه عن حريز عنه ع الى غير ذلك ولكن في ش ويخرج الفاضل وجها
باجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفة وحده ولعله لقول الصادق ع الوقوف بالمشعر
فريضة وبعرفة سنة وقوله ع اذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج وقوله ع اذا اتى جمعا قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الحج واذا اتاها بعد زوالها فقد ادرك الحج ونحو ذلك مع قاعدة الشغل وقاعدة
الجزء ونحوهما مع عدم الاجماع على الاجتزاء به في مفروض [illegible] فيه اشكال بل المنتهى فيه تردد اقربه
الفوات وفيه من فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال ولو جاهلا مع قرب حمل الخبر على
من وقف فيه يسيرا كما في التهذيبين او على من مر فيه ولم يقف فيه كما هو الظاهر منهما فيخرجان
عن محل النزاع ولا حاجة الى القدح في سندهما كما في التهذيبين وغيرهما مع وضوح ضعف دلالته
ولعله لذا وغيره صار جماعة ممن تأخر الى العلم بذلك كما قد يظهر من المنتهى ونحوه ونسبة
الرجوع الى المنتهى ونحوه غفلة عن التدبر كما سيظهر بل في ثبوت الشهرة على الصحة في محل
النزاع نظر او منع ولعل النزاع لفظي فلاحظ وتدبر والله اعلم قال الخامسة اذا

لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه
ولو قبل الزوال وهو حسن اقول قد ظهر مما ذكرنا حكم ادراك الاختياريين معا وادراك احدهما وحده
او مع اضطراري الاخر فهذه خمس صور واما السادسة فهي ما لو ادرك اضطراري عرفة واضطراري
المشعر الاخير ففي [illegible] فوات الحج لقاعدة الشغل ونحوها وللنصوص السابقة الناطقة
بانه ان ادرك جمعا قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج وان ادركها بعد طلوعها فهي عمرة مفردة ولا
حج له الا انها ظاهرة او صريحة فيمن لم يدرك عرفة اصلا مع انها معارضة بالنصوص المستفيضة
الناطقة بان من ادرك المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج ولا شاهد على تقييدها بمن ادرك اختياري
عرفة بل لا يتعين ظهورها في عدم ادراكها مطلقا ولو سلم التعارض بينها وبين الاولى فلا ريب في رجحانها
على الاولى بالكثرة والشهرة وغيرهما ولو سلم تكافؤهما وتساقطهما فلا محيص عن العمل بصحيح العطار
بما مع عمل السيدين به بل والشيخ في التهذيبين والكاتب والصدوق والحلبيين والفاضل
والشهيد والثانيين وكثير منهم على ما عن بعضهم بل هو المشهور كما اعترف به كثير منهم وبه يخرج
عن القاعدة ونحوها ولا يصغى الى الطعن فيه بانه من شواذ الصحيح فالاعتماد على مثله في حكم
مخالف للاصل مشكل بل الواجب انما هو الاعتماد على الاصل كما في المنتهى وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم
واما لو ادرك اضطراريتهما او اضطراري الاول فظاهر كثير منهم جريان الخلاف فيه ايضا بل ظاهر لك وغيره
انه اولى بالصحة من سابقه ولكن في كشف ان في الحاقه بادراك الاضطراريين نظرا فانقلنا [illegible]
فيه الخلاف وفي الذخيرة انه قد يكون تردده في كونه كاختياري المشعر والاضطراري عرفة او في
كونه كالاضطراريين او ادنى منهما وقد يستدل على الاجزاء بقوله ع من ادرك جمعا فقد ادرك الحج
لكن المتبادر منه ادراكه من اخره لا مطلقا او بعدم القول بالفصل بين الاضطراري المشعر [illegible]
كما هو ظاهر كثير من العبارات التي اطلقت الاضطراريين فتدبر بل لعل الاول اولى من الاخير لما فيه
من شائبة الاختيار بالنسبة الى بعض الافراد بل قد يتم له الاختياري كما سيظهر انشاء الله تعالى
السابعة ان يدرك اضطراري المشعر الاخير وحده فعن السيد وابني الجنيد وبابويه والحلبيين
وغيرهم صحة حجه بذلك واليه صار الشهيدان وكثير ممن تأخر عنهما كما قيل للاصل في وجه
وللنصوص المستفيضة السابقة وغيرها كصحيح عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك
الناس بالموقفين جميعا فقلت له لا حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن ع
فسأله عن ذلك فقال ع اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك
وصحيح جميل عن ابي عبد الله ع قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج
وصحيحه عنه ع قال المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر
وخبر اسحق عنه ع انه قال من ادرك المشعر قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ونحوه خبره عن ابي الحسن ع

من نقص شعره او لبده و لكن لم نعثر على قائل به هنا نعم في الغنية الاقتصار على الحلق مع بل ظاهرها الاجماع عليه
و لكنه في غير محله وان كان قد يشهد له بعض النصوص الا انه لا محيص عن حمله على الافضل فلاحظ والله اعلم
قال واذا قصر او حلق حل له كل شئ الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حللن له النساء وهو واجب في المفردة
بعد السعي على كل معتمر مساواة وخنثى وصبي اذن الا ما وجوبه فيها فقد سبق البحث فيه واما تأخيره عن الحلق
فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل لم نعثر على خلاف فيه من غير الحلبي فقدمه عليه كما قيل ولكن في الغنية و يطوف
بعد السعي طوافا آخر وهو طواف النساء لانه لا اثم في العمرة المفردة على الحج ثم يحلق رأسه ويذبح ان كان
قد ساق هديا قبالة الكعبة او ينحره بذلك النساء وقد احل من كل شئ احرم منه بل ظاهرها الاجماع على ذلك الا ان
الاصح الاول للنصوص السابق بعضها وضوح وهن الاجماع المزبور وان كان الاحتياط بمراعاته في محله
قال ووجوب العمرة على الفور اقول اما في التمتع بها فلا اشكال فيه واما في المفردة فقد صرح به الشيخ والحلبي
وكثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل عن ظاهر التذكرة انه لا خلاف فيه بل ربما نسب اليهم بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه ولعله هو الحجة
والا فلم اعثر لهم على دليل الا على القول بظهور الامر في الفور كما اعترف به في كشف اللثام وربما يستدل عليها
بالاية وسائر النصوص الدالة على الوجوب ولو بقرينة ما فيهما من تنزيلها منزلة الحج في الوجوب ونحو ذلك
ولكن المانع لذلك كله لعله مستظهر الاجماع كما نظر من التذكرة فيما مر وغيره في كشف اللثام ايضا ان الفورية
المبادرة بها في وقتها ووقت المتمتع بها اشهر الحج ووقت المفردة لمن يجب عليه الحج الافراد او القران بعد
الحج ولا يجب عمن تان اصالة حج تجب المبادرة اليها او الاستطاعة لها الا اذا لم يستطع الا لها فان ذلك
اوله وقتها ولا يستقر في الذمة اذا استطاع لها وللحج اذا اخرها الى الحج او اشهره في زوال الاستطاعة وقد يورد
عليه بعدم وجوب المبادرة الى الاولى في وقتها وانما الواجب هو الاتيان بها قبل الحج بل قد يستظهر من كثير منهم عدم
وجوبها في وقت التأخير ايضا في نحو ما انهم قد نصوا على جوازه وقوعها في غير اشهر الحج وغيرها انه مقطوع
بعض كلام الاصحاب بل عن المنتهى انه يجوز في جميع ايام السنة من غير خلاف فيه نعرفه وفي غيره وغيرها اتيانها
بعد الحج انشاء بعد ايام التشريق او في استقبال المحرم كما عن ... و ... والاصباح وغيرها بل العلامة
او التجمع عليه الى غير ذلك مما هو كالنص في جواز التأخير في الجملة بل في ... وغيرها بالوقوع في ذي الحجة وان
لم بالتأخير انه حجة الموسوية ويحتمل ان المراد بها المبادرة اليها في عامها اي عام استطاع فيها ام عام حجها
فلا ينافيها التأخير الى المحرم وما بعده وانما اقتصروا على المحرم لما في ... من ان الاصحاب قد رووا عن الصادق
انه قال المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام الى هلال المحرم واعتمر اجزأت عنه وكانت مكان عمرة المتعة
وفيه ايضا انه من فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من رأسه فوقت عمرة الافراد بالمكان
الموسى الحرى موثقة وعبد الرحمن وغيرها فان اضاف الى ذلك وان اخره الى استقبال الشهر جاز جمعا بين الخبر والمرسل
الا انه بما يشكل تأخيرها الى المحرم بوجوب ايقاعها مع الحج في عام واحد وقد يدفع بعدم الدليل على ذلك بل ظ
الاول خلافه بل هو في عمرة التمتع المقيدة على الحج والا فالمتأخرة للضرورة كالمفردة تصح في جميع ايام السنة
وانه حجة الموسوية التي ليستدل بها بوقت عندنا وقد يدفع ايضا وانما افضلها الاجزاء ان فعل ذلك بل قد يستظهر
من رواتهم الاخرى لزومها بعد الحج بلا فصل عادة قال الشيخ وقد روى اصحابنا وغيرهم ان التمتع اذا
فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله ص عائشة وقال ابو عبد الله ع قد جعل الله تعم
في ذلك فرجا للناس كان ظاهرها جواز تأخيرها عن ايام التشريق كما هو الواقع من عائشة مع
جماعة القول بوجوبه لصحيح معوية وغيره مما ورد في عمرة التحلل لمن فاته الحج قال او اخيرها اولى بذلك
انه يمكن الصحيح عاما للجميع افرادها لا يخفى على المتدبر فيه الا ان الوجه حمله للندب للاصل ولتقوية
الاطلاقات الواردة في عمرة الفوات ومطلق العمرة نصا وفتوى في الفقيه عن ابي الجارود عن احدهما
عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن وغيره وفي جميع السنة وقت العمرة المتبولة ولا يكره
في شئ منها وقال ابو حنيفة تكره في خمسة عرفة والنحر والتشريق وقال ابو يوسف تكره في النحر

و

والتشريق دليلنا اجماع الفرقة واطلاق ما دل على وجوب العمرة او ندبها ومنه قد يحمل الصحيح وغيره على
التقية بسماع معارضة بموثق عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
عن المعتمر بعد الحج فقال اذا امكن الموسى من رأسه
فحسن وصحيح معوية عنه ع عن رجل افرد
الحج هل له ان يعتمر بعد الحج قال نعم
اذا امكن الموسى من رأسه
فحسن بناء على عدم
الفرق بين
العمرتين
كما هو
ظاهرهم
فلاحظ
وتم الله
اعلم ثم الحج ونتلوه التجارة

عليه بعدم وجوب المبادرة الى الاولى في وقتها وانما الواجب هو الاتيان بها قبل الحج بل قد يستظهر من كثير منهم عدم
وجوبها في وقت التأخير ايضا في نحو ... انهم قد نصوا على جوازها وقوعها في غير اشهر الحج وعن ... انه مقطوع
به في كلام الاصحاب بل عن المنتهى انه يجوز في جميع ايام السنة من غير خلاف نعرفه وفي غيره وغيرها اتيانها
بعد الحج اثناء وبعد ايام التشريق او في استقبال المحرم كما عن ... والاصباح وغيرها بل العلامة
او الجمع عليه الغير ذلك مما هو كالنص في جواز التأخير في الجملة بل في ... وغيرها بالوقوع في ذي الحجة وان
ثم بالتأخير انه وجه العمومة ويحتمل ان يراد بها المبادرة اليها في عامها اي عام استطاعتها ام عام حجها
فلا ينافيها التأخير الى المحرم وما بعده وانما اقتصر على المحرم لما في ... من ان الاصحاب قد رووا عن الصادق
انه قال المتمتع اذا فاتته العمرة المتعة ... اقام الى هلال المحرم واعتمر اجزأت عنه وكانت مكان عمرة المتعة
وفيه ايضا انه من فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من رأسه فوقت عمرة الافراد بامكان
الموسى اخرى معونة وعبد الرحمن وغيره ايضا فما في ذلك وان اخره الى استقبال الشهر جاز جمعا بين الخبر والقول
الا انه بما يشكل تأخيرها الى المحرم بوجوب ايقاعها مع الحج في عام واحد وقد يدفع بعدم الدليل على ذلك الا شرط
الاول خلاف بل مسألة عمرة التمتع المقيدة على الحج والا فالمتأخرة للضرورة كالمفردة يصح في جميع ايام السنة
وانه وجه ... الى ليستح ... بتوقيت عندنا وقد يدفع ايضا وانما اقتضاها الاجزاء ان فعل ذلك من قد يستظهر
من روايتهم الاخرى لزومها بعد الحج بلا فصل عادة قال الشيخ قد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا
لانه فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة وقال ابو عبد الله عليه السلام قد جعل الله لهم
في ذلك فرجا للناس كان ظاهرها جواز تأخيرها عن ايام التشريق كما هو الواقع من عائشة مع
جماعة القول بوجوبه لصحيحة معاوية وغيره مما ورد في عمرة المحل لمن كان من الحج قالوا فغيرها اولى بذلك
انه يمكن الصحيح على ما الجميع اقرادها على ما لا يخفى على المتدبر فيه الا ان الوجه حمله للندب للاصل ولقوة
الاطلاقات الواردة في عمرة الفوات ومطلق العمرة نصا وفتوى في الفقيه عن ابي الجارود وهي اجرها
عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن وغيره وفي جميع السنة وقت العمرة المبتولة ولا يكره
في شيء منها وقال ابو حنيفة تكره في خمسة عرفة والنحر والتشريق وقال ابو يوسف تكره في النحر